E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1999/62/Add.1
22 December 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والخمسون
البند ١١(ب) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل: حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة

تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إضافة

تقرير عن البعثة إلى اليمن

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
	مقدمة	١ - ٧	٣
أولاً -	السياق التاريخي	٨ - ١٣	٤
ثانياً -	حالات الاختفاء المعلقة المدرجة في ملفات الفريق العامل	١٤- ٢٨	٥
	ألف - ملخص للحالات التي وردت الى الفريق العامل	١٤- ١٥	٥
	باء - الاجتماعات مع مسؤولي الحكومة	١٦- ٢٥	٥
	جيم - الاجتماعات مع أقارب الأشخاص المفقودين والمنظمات غير الحكومية	٢٦- ٢٨	٧
ثالثاً -	المزاعم العامة وحالات الاختفاء القسري الأخرى	٢٩- ٣٢	٧
رابعاً -	استنتاجات وتوصيات	٣٣- ٤٤	٨
	ألف - الاستنتاجات	٣٣- ٣٨	٨
	باء - التوصيات	٣٩- ٤٤	٩

مقدمة

١- بناء على دعوة من حكومة اليمن، قام عضوان من أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بزيارة هذا البلد في الفترة من ١٧ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨.

٢- وكان الفريق العامل، قبل هذه الزيارة، قد أجرى لعدة مرات اتصالات بممثلي حكومة اليمن. وفي عام ١٩٩٧، خلال الدورة الثانية والخمسين للفريق العامل، أعاد ممثلو حكومة اليمن تأكيد استعداد بلدهم للتعاون مع الفريق العامل. وبالتالي فقد وجهت حكومة اليمن، في مذكرة شفوية مؤرخة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، دعوة إلى الفريق العامل لزيارة اليمن.

٣- وقام رئيس الفريق العامل، في دورته الرابعة والخمسين المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٨، بتعيين السيد جوناس ك. د. فولي (غانا) والسيد مانفرد نوفاك (النمسا) للقيام بالزيارة واقترح على الحكومة بأن تتم الزيارة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨.

٤- وقد كان الغرض من الدعوة هو إجراء دراسة في المكان للحالات المعلقة من الاختفاءات القسرية التي حدثت نتيجة لنشوب حرب أهلية في كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية السابقة. بيد أن الفريق العامل قرر، وفقا لشروط ولايته، أن ينظر في أية معلومات أخرى تتعلق بحالات الاختفاء القسري في اليمن، بصرف النظر عن أي فترة محددة أو موقع محدد.

٥- وفي اليمن، استقبل الوفد من قبل رئيس الوزراء، ووزير الداخلية، ووزير الشؤون القانونية والبرلمانية، ومدير ديوان الرئاسة، ومحافظ عدن، والمنسق العام للجنة الوطنية العليا المعنية بحقوق الإنسان. كما اجتمع الوفد بأقارب الأشخاص المفقودين، وبشخصيات وممثلين عن منظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان شملت: المنظمة اليمنية لحقوق الإنسان والحرية الديمقراطية، ولجنة الـ ١٠٠ لمكافحة التعذيب، ومنتدى المجتمع المدني، واللجنة النسائية الوطنية، ورابطة حقوق الإنسان، والمعهد الديمقراطي العربي، ومنظمة العفو الدولية، والمركز اليمني لمساعدة ضحايا العنف والتعذيب. وأخيرا فقد سعى الوفد، ضمن الفترة الزمنية القصيرة المتاحة له، إلى التعرف إلى أقصى حد ممكن على مختلف جوانب الظروف المعقدة التي أفضت إلى حالات الاختفاء في اليمن. ولهذه الغاية، قام الوفد بزيارة مدينة عدن بغية الحصول على صورة شاملة عن سياق وظروف وملابسات حالات الاختفاء المتصلة بالحرب الأهلية التي حدثت في عام ١٩٨٦. ولم يتمكن الوفد من الاجتماع برئيس الجمهورية ووزير الخارجية اللذين كانا في زيارة رسمية خارج البلد. كما لم يتمكن الوفد من الاجتماع بوزير العدل الذي كان له موعد معه. ويرد برنامج البعثة في المرفق.

٦- ويود الوفد أن يعرب عن تقديره للتعاون القيّم الذي حصل عليه من حكومة اليمن ومؤسساتها الوطنية والمنظمات غير الحكومية فيها. وقد تم قبول جميع طلبات عقد الاجتماعات مع المسؤولين ومن ثم فقد تمكن الوفد من انجاز مهمته على نحو مرض تماما.

٧- كما يود الوفد أن يعرب عن شكره لمكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لما قدمه من دعم لوجستي وتنظيمي ممتاز فيما يتعلق بالبعثة.

أولا - السياق التاريخي

٨- تقع جمهورية اليمن جنوب شبه الجزيرة العربية، وتحدها المملكة العربية السعودية من الشمال وعُمان من الشرق. وتبلغ مساحتها الإجمالية نحو ٠٠٠ ٥٢٧ كيلومتر مربع. وسكان اليمن عرب وكلهم تقريباً من المسلمين. ووفقا للتعداد السكاني لعام ١٩٩٤، فقد بلغ عدد سكان اليمن نحو ١٤,٦ مليون نسمة.

٩- وبعد انهيار الامبراطورية العثمانية في عام ١٩١٨، تولى الأئمة مقاليد الحكم في اليمن الشمالي. غير أن الحركة الجمهورية أطاحت بحكم الإمامة في عام ١٩٦٢ وأُعلن عن قيام الجمهورية العربية اليمنية. وتولى زمام الحكم في البلد حزب واحد هو المؤتمر الشعبي العام. وفي عام ١٩٧٨، انتخب الحزب السيد علي عبد الله صالح رئيساً بعد اغتيال سلفه. ولا يزال السيد علي عبد الله صالح يتولى مهام منصبه كرئيس حتى الآن؛ وقد حصل المؤتمر الشعبي العام في الانتخابات الوطنية التي أُجريت في عام ١٩٩٧ على أغلبية واضحة في البرلمان.

١٠- وقد أنهت الأحداث التي وقعت في اليمن الشمالي فترة الحكم الاستعماري البريطاني في اليمن الجنوبي. وفي عام ١٩٦٧، أجبر البريطانيون على الانسحاب من عدن. وسرعان ما أصبحت جبهة التحرير الوطني التي استولت على الحكم في الجنوب حركة راديكالية، وأُعلن عن قيام جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية في عام ١٩٧٠. وتحولت جبهة التحرير الوطني إلى الحزب الاشتراكي اليمني في عام ١٩٧٩.

١١- ومنذ عام ١٩٨٠، تولى علي ناصر محمد القيادة في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية حيث قام، خلال فترة ولايته، بتحسين العلاقات مع الغرب والدول العربية المجاورة لليمن شمالاً. بيد أن سياساته أثارت انتقادات ضمن الحزب الاشتراكي اليمني. وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦، اندلعت حرب أهلية استمرت لمدة أسبوع وزُعم أن آلاف الناس لقوا حتفهم خلالها في معارك دارت في الشوارع. وقد فر علي ناصر محمد ومؤيدوه بعد ذلك إلى صنعاء. وكان القتال الذي نشب بين فصيلي الحزب الاشتراكي اليمني غطاءً لصراع على السلطة بين مجموعتين من القبائل. فالمجموعة الأولى التي هُزمت والتي كان يتزعمها علي ناصر محمد تنتمي إلى مناطق أَبيْن وشيام وعدن. أما المجموعة الثانية التي ظلت في السلطة في عدن فكانت تنتمي إلى منطقتي لحج ويافع.

١٢- وبعد انتهاء الحرب الأهلية، ظهر علي سالم البيض كرئيس. وفي آذار/مارس ١٩٨٦، أعلن هذا الأخير عفواً عاماً ودعا مؤيدي علي ناصر محمد إلى العودة من الجمهورية العربية اليمنية. إلا أن الفصيل المنتصر قام، كما يُزعم، بتسليم الآلاف من مناصري الرئيس السابق المشتبه بهم إلى أقارب مؤيديه الذين لقوا مصرعهم في القتال. وقد اختفى أولئك الأشخاص فيما بعد. ويُزعم أنهم أُعدموا ودُفنوا في مقابر جماعية حول عدن.

١٣- وعلى أساس المفاوضات التي جرت بين البلدين والتي بدأت في منتصف الثمانينات، أعلن علي عبد الله صالح وعلي سالم البيض، في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠، توحيد شطري اليمن وتأسيس جمهورية اليمن. غير أن عملية التوحيد هذه كانت محفوفة بالصعوبات. والواقع أن العديد من الجنوبيين قد اعتبروا أنهم لا يعاملون كشركاء متكافئين. ومن ثم فقد اندلعت حرب أهلية بين الشمال والجنوب في نيسان/أبريل ١٩٩٤. وأصدر قادة الحزب الاشتراكي اليمني إعلان انفصال. وخلال هذه الحرب الأهلية، قامت مجموعات القبائل

التي كانت قد هـُزمت في عام ١٩٨٦ وفرت إلى الشمال بالانضمام إلى قوات الشمال ضد خصومها السابقين في الجنوب. وفي النهاية، هـُزم الانفصاليون في تموز/يوليه ١٩٩٤ وتركوا البلاد إلى المنفى.

ثانيا - حالات الاختفاء المعلقة المدرجة في ملفات الفريق العامل

ألف - ملخص للحالات التي وردت إلى الفريق العامل

١٤- كانت ١٠٢ حالة من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي قد أُحيلت إلى الحكومة قبل البعثة التي أوفدها الفريق العامل. وتتعلق معظم الحالات بأشخاص يـُزعم أنهم اختفوا خلال الفترة بين كانون الثاني/يناير ونيسان/أبريل ١٩٨٦ في سياق القتال الذي نشب بين فصيلي الحزب الاشتراكي اليمني في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية السابقة (انظر الفقرتين ١١-١٢).

١٥- وكانت أغلبية هؤلاء الأشخاص تنتمي إلى الفصيل الذي مـُني بالهزيمة في عام ١٩٨٦. وهؤلاء يشتملون على أفراد في القوات الجوية، أو قوات الجيش، أو قوات الأمن، ولكن بعضهم كانوا من المدنيين. كما أن معظمهم كانوا أعضاء في الحزب الاشتراكي اليمني. وتشتمل القوات التي يقال إنها تتحمل المسؤولية عن اعتقالهم على أفراد من قوات أمن الدولة، والقوات الجوية، والميليشيا الشعبية. ويقال إن هؤلاء ينتمون إلى الفصيل المنتصر.

باء - الاجتماعات مع مسؤولي الحكومة

١٦- أُبلغ الوفد، طوال مناقشاته مع مسؤولي الحكومة، بأنه لا يمكن تحميل الحكومة الحالية لليمن المسؤولية عن أفعال ارتكبتها قبل توحيد البلد حكومة ذات سيادة، أي حكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية.

١٧- وقد اعترف جميع المسؤولون الحكوميون بوقوع حالات الاختفاء إبان الحرب الأهلية التي نشبت في عام ١٩٨٦ أو بعدها. غير أنهم صرحوا بأن هذه القضية حساسة جداً وأنه تمت تسويتها بين الأطراف منذ توحيد البلاد في عام ١٩٩٠. بل إنهم أعلنوا أن المفاوضات المتعلقة بتوحيد شطري اليمن قد اشتملت، من جهة، على الفصيل الذي ارتكب تلك الأفعال في عام ١٩٨٦، وحكومة الجمهورية العربية اليمنية التي يؤيدها الفصيل الذي عانى من تلك الأفعال، من جهة ثانية. ومن أجل توحيد البلاد وتحقيق المصالحة الوطنية، قرر الفصيل المهزوم منح العفو لمرتكبي الجرائم التي حدثت في عام ١٩٨٦ وأن يصبح شريكا لهم ضمن حكومة الدولة المؤسسة حديثا.

١٨- وذكر مسؤولو الحكومة كذلك أن الأشخاص المفقودين معتبرون متوفين من الناحية القانونية. وأوضحوا أن التسجيل المدني في اليمن هو أقل تطورا منه في البلدان الغربية؛ فليس هناك أي قانون يتناول مسألة المركز المدني للشخص المختفي. وتنص المواد من ١١٣ إلى ١٢٠ من المرسوم الرئاسي رقم ٢٠ لعام ١٩٩٢ بشأن المركز المدني على أنه يمكن للقاضي أن يعتبر الشخص المختفي متوفى بعد انقضاء مدة سنتين على

اختفائه إذا حدث اختفاؤه في ظل ظروف غير عادية، وبعد انقضاء فترة أربع سنوات إذا كان الاختفاء قد حدث أثناء فترة "عادية".

١٩- كما ذكر مسؤولو الحكومة أن مراكز الاحتجاز والسجون في المحافظات الجنوبية قد ظلت تحت سيطرة القادة السابقين لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية السابقة حتى عام ١٩٩٤ عندما هُزم هؤلاء في الحرب الأهلية. وفي ذلك الوقت، دخلت القوات الحكومية إلى هذه السجون التي تم إغلاقها فيما بعد؛ بيد أنه لم يتبين وجود أي سجناء تتصل أسباب احتجازهم بالأحداث التي وقعت في عام ١٩٨٦، كما أنه لم يُعثر على أي أثر يبيّن مكان وجود أو مصير الأشخاص المفقودين. وبالتالي فإن الحكومة تعتبر أن تحقيقاً شاملاً قد أُجري بالفعل وأن نتائج التحقيق كانت سلبية.

٢٠- وعلاوة على ذلك، ذكرت السلطات أنها عثرت في عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦ على حاويات وجدت فيها جثث متحللة يُفترض أنها جثث أولئك الأشخاص الذين أُعدموا أثناء الحرب الأهلية في عام ١٩٨٦. وقد زعم شهود يعيشون في المناطق المجاورة للمكان الذي عُثر فيه على هذه الحاويات بأنهم كانوا على علم بوجودها ولكنهم لم يصرحوا بذلك خشية الانتقام.

٢١- وفيما يتعلق بالخطوات التي اتُخذت من أجل حل المشكلة، ذكرت السلطات أن جميع ضحايا الحرب الأهلية التي حدثت في كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ يعتبرون من الشهداء. وبالتالي فإن من حق ذويهم الحصول على تعويض يتألف من دفع المبلغ الشهري للمرتب الذي كان الشهيد يحصل عليه وقت اختفائه، في حالة أولئك الذين كانوا يعملون في الخدمة العامة، أو دفع مرتب متوسط في حالة أولئك الذين لم يكونوا يعملون في الخدمة المدنية.

٢٢- وتتولى الوزارات المعنية التي كان الأشخاص الذين استشهدوا يعملون لديها المسؤولية عن دفع التعويضات. وفي الحالات التي لم يكن فيها الشخص المعني موظفا حكومياً، تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية المسؤولية عن دفع التعويض لذويه. وبالإضافة إلى ذلك، أُبلغ الوفد أن إدارة المحافظات تقوم بتقديم مساعدة إنسانية لذوي الشهداء، وهي مساعدة تشمل مثلا توفير الملابس، والمنح الدراسية، والعلاج الطبي المجاني، والأدوية المجانية. وذكر مسؤولو الحكومة أن هذه الإعانة لا تأخذ في الاعتبار عدد الأطفال أو الزيادات في كلفة المعيشة على مر السنين.

٢٣- وفيما يتصل بمقاضاة مرتكبي تلك الجرائم التي حدثت في عام ١٩٨٦، ذكر مسؤولو الحكومة أن هؤلاء موجودون حالياً في المنفى في الجمهورية العربية السورية والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة، حيث إنهم قد هُزموا في الحرب الأهلية التي نشبت عام ١٩٩٤ بعد أن أعلنوا عن قيام دولة انفصالية. وذكرت السلطات كذلك أن بعض هؤلاء الأشخاص قد حوكموا غيابياً بتهمة القيام بمحاولة انفصالية وقد أُدينوا ولكنهم استأنفوا الأحكام الصادرة بحقهم. إلا أن التهم التي حوكموا على أساسها لا تتصل بالجرائم التي اُرتكبت في عام ١٩٨٦.

٢٤- وقد تم إنشاء لجنة وطنية عليا لحقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٠ لعام ١٩٩٨. والهدف من إنشاء هذه الهيئة المشتركة بين الوزارات والتي يرأسها وزير الخارجية هو معالجة قضايا حقوق الإنسان في اليمن. كما أنها تتولى المسؤولية عن التنسيق والاتصال مع مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية

لحقوق الإنسان. بيد أن المنسق العام للجنة قد صرّح بأنه لا توجد أي قاعدة بيانات تتضمن حالات الاختفاء. وذكر كذلك أنه حتى وقت الزيارة التي قام بها الوفد إلى اليمن لم تكن اللجنة على اتصال بأُسر الأشخاص المفقودين.

٢٥- وأخيراً، اجتمع الوفد برئيس الوزراء الذي وافق من حيث المبدأ على توصيات الوفد فيما يتعلق بتوضيح ملابسات حالات الاختفاء القسري أو غيرالطوعي التي لم يتم حلها وعددها ١٠١ حالة. ويرد بيان هذه التوصيات في الجزء الأخير من التقرير.

جيم - الاجتماعات مع أقارب الأشخاص المفقودين والمنظمات غير الحكومية

٢٦- قام الوفد، واضعاً في اعتباره ولايته الأصلية المتمثلة في العمل كقناة اتصال بين الأُسر والحكومة المعنية، بالاجتماع مع أقارب الأشخاص المفقودين وكذلك مع العديد من ممثلي المنظمات غير الحكومية، في صنعاء وعدن على حد سواء. وقد سعى الوفد للحصول على صورة موضوعية شاملة عن الظروف التي حدثت فيها الاختفاءات. كما سعى للتحقق مما إذا كان الأطراف الأساسيون المهتمون بالأمر، أي أُسر الأشخاص المفقودين، راضين عن السياسة التي تنتهجها الحكومة فيما يتصل بضحايا الأحداث التي وقعت في عام ١٩٨٦.

٢٧- وفيما يتعلق بالاختفاءات التي حدثت في عام ١٩٨٦، أحاط أقارب الأشخاص المفقودين وكذلك ممثلو المنظمات غير الحكومية علماً بالتحقيقات التي أجرتها الحكومة وتوضيحاتها. وبالرغم من أن بعض هؤلاء قد طلبوا إجراء المزيد من التحقيقات، فإنه يبدو أنه ما من أحد يعتقد أن أي شخص من الأشخاص المختفين لا يزال على قيد الحياة. ولم يعرب هؤلاء عن أي اهتمام خاص بإحالة الجناة إلى القضاء. إلا أنهم أبدوا رغبتهم بأن تعترف الحكومة رسميا بأن انتهاكات لحقوق الإنسان قد اُرتكبت خلال الحرب الأهلية عام ١٩٨٦. ورأى العديد منهم أن أقارب الضحايا ينبغي أن يحصلوا على تعويض مناسب.

٢٨- وعلم الوفد من أسرتين كثيرتي الأطفال أن التعويض الذي تحصلان عليه والذي يحسب على أساس المرتب الذي كان يتقاضاه الشخص المفقود وقت اختفائه لا يأخذ في الاعتبار الاحتياجات الفعلية للأسرة ولا الزيادة التي طرأت على تكلفة المعيشة منذ عام ١٩٨٦. وأوضحت الأسرتان أيضاً وجود تفاوت بين المرتبات الحالية لموظفي الخدمة المدنية والإعانة الشهرية التي تدفع لأسر الشهداء.

ثالثاً - المزاعم العامة وحالات الاختفاء القسري الأخرى

٢٩- أُبلغ الوفد، طوال مدة البعثة، بأن حالات اختفاء قسري قد حدثت أيضاً أثناء فترات أخرى وأنها لا تزال تحدث. كما أُبلغ الوفد من قبل المنظمات غير الحكومية وأقارب المفقودين عن حالات اختفاء قسري فردية يُزعم أنها حدثت في البلد. وقد أحيلت هذه الحالات الفردية إلى الحكومة.

٣٠- وأبلغت منظمات حقوق الإنسان الوفد بأن حالات اختفاء قد حدثت في الجمهورية العربية اليمنية السابقة وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية السابقة قبل وبعد عام ١٩٨٦. وذكرت هذه المنظمات، بصفة

خاصة، أن العديد من الأشخاص، ومعظمهم من الأفراد العسكريين، قد اختفوا خلال الحرب الأهلية التي نشبت عام ١٩٩٤. وقد تم الإفراج عن بعض هؤلاء بعد انتهاء الحرب، ولكن مصير ومكان وجود بعض الأشخاص الآخرين لا يزالان مجهولين.

٣١- وفي هذا الخصوص، قدمت المنظمات غير الحكومية وبعض الأفراد إلى الفريق ٧٤ حالة اختفاء فردية تم قبول ٤٨ حالة منها وأحيلت إلى الحكومة. وفي ٩ حالات، يقال إن الأشخاص المعنيين قد اختفوا في سياق الحرب الأهلية التي نشبت في الفترة من أيار/مايو إلى تموز/يوليه ١٩٩٤ بين الشماليين والجنوبيين. وكان معظم هؤلاء ينتمون إلى قوات الجيش في المحافظات الجنوبية للجمهورية. ويزعم أنهم محتجزون من قبل المخابرات العسكرية في مراكز احتجاز سرية. وفي ١٠ حالات، يقال إن الأشخاص المعنيين قد اختفوا في الجمهورية العربية اليمنية السابقة في الفترة بين عام ١٩٧٦ وعام ١٩٨٦. ويقال إن معظم الاعتقالات قد نُفذت من قبل أفراد تابعين لمنظمة الأمن الوطني. وفي ٢٧ حالة، ذُكر أن الأشخاص المعنيين هم أساساً من الأفراد العسكريين وموظفي الخدمة المدنية الذين اختفوا في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية السابقة. ويقال إن القوات التي تتحمل المسؤولية عن هذه الاعتقالات تنتمي أساساً إلى جهاز أمن الدولة وجهاز أمن الثورة. وهناك حالة أخرى تتعلق بسياسي معروف اختفى في عام ١٩٧٨.

٣٢- كما أبلغوا الوفد بأنه منذ انتهاء الحرب الأهلية في عام ١٩٩٤، استمر حدوث حالات الاختفاء. ويُزعم أن أفراد قوات الأمن يواصلون اعتقال واحتجاز المواطنين لفترات مختلفة من الوقت دون توجيه تهم إليهم أو إعلام أسرهم. بيد أنهم يسلمون بأن معظم الأشخاص المختفين الذين احتجزوا في الحبس الانفرادي لفترات مطولة تصل إلى سنة قد أفرج عنهم في وقت لاحق. وأشير في أغلب الأحيان إلى منظمة الأمن السياسي التي لا تخضع إلا لسلطة ديوان الرئاسة باعتبارها وكالة إنفاذ القانون المسؤولة عن حدوث هذه الاختفاءات وحالات الحبس الانفرادي لفترات مطولة. وذُكّر أن العديد من أماكن الاحتجاز هي أماكن غير معترف بها رسمياً. وذكر أيضاً أن ما يزيد من صعوبة مهمة العثور على الأشخاص المفقودين العدد الكبير من الوكالات المسؤولة عن إنفاذ القوانين وحالة عدم التيقن من اختصاص هذه الوكالات في أداء واجبها. وأخيراً، ذكرت بعض منظمات حقوق الإنسان أن الناشطين في ميدان حقوق الإنسان يعتقلون دون أمر قضائي ويحتجزون في الحبس الانفرادي لفترات مطولة.

رابعاً - استنتاجات وتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٣٣- كان للزيارة التي قام بها الفريق العامل غايتان أولاهما مناقشة الحالات المعلقة لديه من أجل التوصل إلى حل لتوضيح ملابساتها. أما الغاية الثانية فهي النظر في مسألة الاختفاءات في البلد ككل ورصد الامتثال للإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٣٤- وقد تمكن الوفد، خلال البعثة، من الحصول على صورة شاملة عن السياق الذي حدثت فيه حالات الاختفاء أثناء الحرب الأهلية في عام ١٩٨٦. والجدير بالملاحظة أن حالات الاختفاء هذه قد حدثت في ما كان يسمى بجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية. ويتسم سياق حالات الاختفاء هذه بالتعقيد. فهي ناشئة عن القتال الذي نشب بين فصيلين في الحزب الاشتراكي اليمني، مما عكس وجود صراع على السلطة بين

قبيلتين. بيد أنه تمت تسوية المسألة في عام ١٩٩٠ بين زعماء القبائل في إطار عملية التوحيد بين جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية اليمنية واعتبرت القضية منتهية من قبل جميع الأطراف.

٣٥- وقد استنتج الوفد، بعد أن اجتمع مع جميع الأطراف المعنية، بأن أولئك الأشخاص المفقودين قد أعدموا على الأرجح فور اعتقالهم حسبما يؤكده أقارب المفقودين ومنظمات حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ الوفد عدم وجود أي اهتمام قوي من جانب الأسر والمجتمع المدني ككل بإجراء المزيد من التحقيقات.

٣٦- بيد أن الوفد يشعر بالقلق لأن الحكومة لم تعترف قط بصورة علنية بحدوث انتهاكات حقوق الإنسان بصفة عامة وحالات الاختفاء بصفة خاصة نتيجة للحرب الأهلية التي نشبت في كانون الثاني/يناير ١٩٨٦، ولا يمكن للوفد أن يقبل إنكار الحكومة الحالية لمسؤوليتها عن توضيح ملابسات تلك الحالات.

٣٧- كما أن الفريق العامل يشعر بالقلق لأن الحكومة لم تقم بإجراء المزيد من التحقيقات ولم تتخذ الخطوات القانونية المناسبة لتسوية وتوضيح ملابسات الحالات التي أحالها إليها الفريق العامل في الماضي. فالفريق العامل مثلاً يأسف لأن الحكومة لم تقدم ردوداً على أساس كل حالة على حدة، بل إنها قدمت للفريق العامل بدلاً من ذلك توضيحات للسياق الذي حدثت فيه حالات الاختفاء. ويأسف الوفد أيضاً لأن الحكومة لم تجر أي اتصال بالأسر المعنية قبل الزيارة التي قام بها الفريق العامل إلى اليمن. ويأسف الوفد كذلك لأن الحكومة لم تجر أية تحقيقات لتحديد موقع المقابر الجماعية التي دُفن فيها الضحايا ولم تجر تحقيقات الطب الشرعي اللازمة لتحديد هوية أصحاب الجثث عندما عثرت على الحاويات التي وضعت فيها جثث ضحايا الحرب الأهلية التي وقعت عام ١٩٨٦.

٣٨- ويشعر الوفد بالقلق لما يُزعم من أن حالات اختفاء قسري قد حدثت في الماضي، وبخاصة خلال الحرب الأهلية التي اندلعت عام ١٩٩٤، ولا تزال تحدث. ويشعر الوفد بقلق بالغ إزاء الأسباب الكامنة وراء حالات الاختفاء القسري، وبخاصة الحصانة من العقاب التي يتمتع بها المسؤولون عن إنفاذ القوانين، وإزاء وجود أماكن احتجاز غير معترف بها حيث يتم احتجاز الأشخاص في الحبس الانفرادي لفترات مطولة.

باء - التوصيات

١- توضيح ملابسات حالات الاختفاء التي حدثت عام ١٩٨٦

٣٩- يوصى بأن تصدر الحكومة إعلاناً عاماً تعترف فيه بوقوع الأحداث التي أفضت إلى اختفاء ووفاة مئات الأشخاص وتعرب فيه عن أسفها لوقوع هذه الأحداث. وينبغي للحكومة، في هذا البيان، أن تؤكد لأسر الأشخاص المختفين منذ عام ١٩٨٦ أنها تريد تسوية هذه الحالات بطريقة ملزمة قانوناً. وينبغي تعميم هذا الإعلان على الجمهور على نطاق واسع من خلال قنوات وسائط الإعلام المناسبة، كما ينبغي توزيعه على جميع الأسر المدرجة في قائمة فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

٤٠- ويوصى بأن تنظر الحكومة في إنشاء فرقة عمل خاصة تابعة للجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان من أجل التوصل، مع جميع الأسر المعنية، الى تسوية القضايا القانونية المتبقية فيما يتعلق بحالات الاختفاء التي وقعت عام ١٩٨٦. وينبغي أن تشتمل فرقة العمل هذه أيضاً على ممثلين عن المنظمات غير الحكومية ذات الصلة. وينبغي لفرقة العمل أن تنشئ قاعدة بيانات تشمل جميع الأشخاص المختفين وأفراد أسرهم وأية أحكام صادرة عن المحاكم تعتبر الأشخاص المختفين متوفين، وأية فوائد وإعانات اجتماعية تدفع للأسر كتعويض عن اختفاء ذويهم. كما ينبغي لفرقة العمل أن تضع إجراءات من أجل اتخاذ الخطوات القانونية الضرورية لتوضيح ملابسات جميع الحالات، وبخاصة الأحكام السارية قانوناً استناداً إلى افتراض الوفاة وتسوية المطالبات المتبقية للأسر. وينبغي لفرقة العمل، لدى معالجة المطالبات بالتعويض، أن تكفل معاملة جميع الأسر على قدم المساواة. والتعويض المنصف قد يتألف من دفع مبلغ إجمالي مقطوع بالتساوي بالنسبة لكل شخص من الأشخاص المختفين وعلاوة شهرية تأخذ في الاعتبار المركز السابق للأشخاص المختفين فضلاً عن الاحتياجات الحالية لأسرهم. ويجب النص على التسويات النهائية مع كل أسرة من الأسر في وثيقة ملزمة قانوناً من قبيل حكم ملزم صادر عن محكمة أو عقد نافذ قانوناً.

٤١- ويوصى كذلك بأن تقدم الحكومة إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي تقريراً أولياً بشأن تنفيذ هذه التوصيات في موعد أقصاه ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩ بغية تمكين الفريق العامل من اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لتوضيح ملابسات الحالات المعنية. وينبغي تقديم التقرير النهائي إلى الفريق العامل حالما تتم تسوية جميع الحالات مع الأسر ولكن في موعد لا يتجاوز على أية حال ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

٢- منع حدوث حالات الاختفاء في المستقبل

٤٢- يود الفريق العامل أن يذكّر بأنه بمقتضى المادة ٣ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، يجب على كل دولة أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري في أي إقليم خاضع لولايتها. وبصفة خاصة، يجب على الحكومة أن تتخذ التدابير المحددة التالية على أساس الإعلان:

(أ) تعتبر جميع أعمال الاختفاء القسري، كما هي معرفة في ديباجة الإعلان، جرائم بمقتضى القانون الجنائي ويعاقب عليها بعقوبات ملائمة تأخذ في الاعتبار مدى خطورتها؛

(ب) تكفل الحكومة ألا يودع الأشخاص المحرومون من حريتهم إلا في أماكن احتجاز معترف بها رسمياً وتحتفظ بسجلات رسمية مستوفاة بأسماء جميع الأشخاص المحتجزين. وبالإضافة إلى ذلك، تحتفظ الحكومة بسجل مركزي مستوفى يضم بيانات جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في أي إقليم خاضع لولايتها (المادة ١٠(١) و(٣) من الإعلان). وهذا ينطبق أيضاً على الأشخاص المحرومين من حريتهم من قبل السلطات القبلية؛

(ج) تكفل الحكومة ألا يتم حجز أي شخص في الحبس الانفرادي. وكل شخص يحرم من حريته يجب أن يحال دون تأخير، بعد احتجازه، إلى سلطة قضائية مختصة. ويتم فوراً وضع معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص ومكان أو أمكنة احتجازهم، بما في ذلك حركة نقلهم من مكان إلى آخر، في متناول أفراد

أسرهم أو محاميهم أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة في الإحاطة بهذه المعلومات (المادة ١٠(١) و(٢) من الإعلان)؛

(د) تضع الحكومة قواعد بموجب قانونها الوطني تحدد فيها أولئك المسؤولين المأذون لهم بإصدار أوامر الحرمان من الحرية، وتحدد الشروط التي يمكن إصدار مثل هذه الأوامر بمقتضاها، وتحدد العقوبات التي توقع على المسؤولين الذين يرفضون، دون أي مسوّغ قانوني، تقديم المعلومات عن أي احتجاز. وتكفل الحكومة أيضاً ممارسة الرقابة الصارمة، بما في ذلك تحديد التسلسل الواضح لمراتب القيادة، على جميع المسؤولين المكلفين بإنفاذ القوانين (المادة ١٢ من الإعلان). وفي هذا السياق، تتخذ الحكومة الخطوات اللازمة لخفض عدد مختلف الهيئات المسؤولة عن إنفاذ القوانين والعاملة في البلد. وتحد الحكومة من سلطات الاحتجاز التي تمارسها منظمة الأمن السياسي وتخضع هذه المنظمة لرقابة صارمة إلى أقصى حد من قبل المحاكم وغيرها من هيئات الرقابة؛

(هـ) تكفل الحكومة لكل من لديه علم أو مصلحة مشروعة ويدعي تعرض أي شخص لاختفاء قسري، الحق في أن يبلغ الوقائع إلى سلطة مختصة ومستقلة في إطار الدولة لكي تقوم بإجراء تحقيق سريع وكامل ونزيه في شكواه (المادة ١٣(١) من الإعلان). وبالنظر إلى أن اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان لا يمكن أن تعتبر، بسبب تكوينها، هيئة مستقلة حسبما يقتضيه هذا الحكم، فيجب على الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنشاء مؤسسة وطنية معنية بحقوق الإنسان تكون مستقلة بحق وتتمتع بسلطة الفصل في الشكاوى الفردية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك المزاعم المتصلة بالاختفاء القسري، وإجراء تحقيقات مستقلة مع التمتع بالسلطات المنصوص عليها في المادة ١٣ من الإعلان؛

(و) تكفل الحكومة بأن يحال إلى القضاء جميع الأشخاص الذين يفترض أنهم يتحملون المسؤولية عن أعمال الاختفاء القسري، وذلك وفقاً لأحكام المواد ١٤ إلى ١٨ من الإعلان.

٤٣- ويوصى بأن تقدم الحكومة إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي تقريراً أولياً بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا التقرير وذلك في موعد أقصاه ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩ على أن تقدم تقارير أخرى حالما يتم إحراز تقدم.

٣- المساعدة التقنية

٤٤- يجب أن يكون للمساعدة التقنية التي تقدمها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى حكومة اليمن تركيز خاص على مساعدة الحكومة في تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه لفريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. ويُرسل خبير تابع للأمم المتحدة إلى اليمن لفترة أولية ولمدة سنة من أجل مساعدة الحكومة في إنشاء قاعدة بيانات بشأن حالات الاختفاء (انظر الفقرة ٤٠)، وفي صياغة مشروع قانون بشأن حالات الاختفاء القسري (انظر الفقرتين ٤٢ و٤٢(أ))، وفي وضع سجل مركزي يشمل بيانات جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم (انظر الفقرة ٤٢(ب))، وفي الحد من أعداد وسلطات الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين (انظر الفقرة ٤٢(د))، وفي إنشاء مؤسسة وطنية معنية بحقوق الإنسان تكون مستقلة بحق (انظر الفقرة ٤٢(هـ))، وفي تنفيذ المهام الأخرى ذات الصلة.

مرفـــق

برنامج البعثة

الاثنين، ١٧ آب/أغسطس

اجتماع مع وزير الداخلية السيد حسين محمد عرب

اجتماع مع مدير ديوان الرئاسة ونائب رئيس اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان، السيد علي الآنسي

اجتماع مع المنسق العام للجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان، السيد خالد اسماعيل الأكوع

اجتماع مع عضو البرلمان السيد طاهر علي سيف

اجتماعات مع ممثلين عن المنظمات غير الحكومية: المنظمة اليمنية لحقوق الإنسان والحرية الديمقراطية؛ ولجنة الـ ١٠٠ لمكافحة التعذيب؛ ومنتدى المجتمع المدني؛ واللجنة النسائية الوطنية؛ ورابطة حقوق الإنسان

الثلاثاء، ١٨ آب/أغسطس

اجتماع مع ممثلين عن المنظمات غير الحكومية التي يوجد مقرها في عدن: منظمة العفو الدولية؛ والمركز اليمني لمساعدة ضحايا العنف والتعذيب؛ والمنظمة اليمنية لحقوق الإنسان والحرية الديمقراطية

اجتماعات مع أقارب ضحايا الاختفاء القسري

الأربعاء، ١٩ آب/أغسطس

اجتماع مع محافظ عدن، السيد طه أحمد غانم، ورؤساء أجهزة الأمن في عدن

الخميس، ٢٠ آب/أغسطس

اجتماع مع رئيس الوزراء السيد الارياني

اجتماع مع وزير الشؤون القانونية والبرلمانية السيد عبد الله أحمد غانم

اجتماع مع ممثلين عن المنظمات غير الحكومية: المعهد الديمقراطي العربي؛ والمعهد اليمني للتنمية الديمقراطية

الجمعة، ٢١ آب/أغسطس

اجتماع مع عضو البرلمان السيد طاهر علي سيف.

- - - - -